صلوة الوتر في رمضان

رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل
كذا في فتاوى قاضي خان **مص** ذكر في الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتاب زاد الائمة ان الامام الوبري سئل
عمن يقرا في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل
الكرماني في الفتاوى انه اذا قرا الفاتحة في التراويح وآية او آيتين لا يكره
خف اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قائما اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتدا وقاعدا بالاجماع اداء التراويح
قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في المختار يجوز ويكره وان
فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى ما لم
يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح كذا في الفتاوى الظهيرية
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين وقعد في
اخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية **مص** اذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى
لا يجوز وهو المختار **خف** امامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم
يجوزه مشايخ العراق **م** اهل البلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام **م** صلى
التراويح في بيته والناس يصلونها في المسجد لم يكن مسيئا **مم** لو ترك الناس
اقامتها وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا **م** ينوي التراويح والسنة او قيام
الليل ولو ينوي النفل جاز كما ذكرنا في صدر الباب الخامس في مسائل النية **مم**
لو لم يجدد لكل شفع بنية جاز وانتظار تكبيرة الامام نية **م** المقتدي لو ترك التراويح
في مسجدين جاز والامام لا **م** من ادرك بعض التراويح مع الامام يصلي الباقي
وحده **خف** رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان كثير الضيافة

لايترك

لا يترك ورده وان كان احيانا يتركه واما صلوة الضحى فسنة واقلها
ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة بثلاث تسليمات **هد** كان النبي صلى الله عليه
وسلم يواظب على الاربع في الضحى واما صلوة الاوابين وهي ما بين العشائين
ست ركعات بثلاث تسليمات يصوم اول خميس من شهر الله الحرام رجب ويصليها
بعد المغرب نسال الله تعالى ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا بمعرفته وقلوبنا
بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته **الباب السابع في صلوة
الجمعة والعيدين والجنازة** اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها
ويكفر جاحدها وشرائط لزومها اثنى عشر ستة في نفس المصلي وستة في
نفس غير المصلي اما الستة التي في نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل
والاقامة والصحة حتى لا يجب على العبد والمراة والصبي والمجنون والمسافر
والمريض ذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض
ولا على المقعد وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية
واما الستة التي هي في غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت
والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يؤذن للناس بالدخول
لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي **تف** اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي محمد رحمه الله
ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام **تف** قد تكلم فيه اصحابنا باقوال روى
عن ابي حنيفة رحمه الله المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق ولها
رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه وعلم
غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح **خف** قال
بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة

Copyright © King Saud University